

كرهت به في قوله وكلما جاز
ببعه جاز رهنه في الرهن
اذا استقره شيئا في الذمه
 واحترز المصنف في الرهن
 عن الاعيان فلا يصح الرهن
 عليها كعقود مضمونة
 ومستغارة وخفها من لا يملك
 المضمونة واحترز المصنف
 باستفد من الديون فبالت
 استفادها كدين السلم وعن
 الثمن مدة الخيار **وللرهن**
الرجوع فيه ما لم يقضه اع
 المرتهن فان قبض العاين
 المضمونة ممن يصح اقامته
 لزم الرهن وامتنع على الراهن
 الرجوع فيه والرهن ودفعه
 على الأمانة **الا بالتعد** **بها**

ولا يسقط
 وجنحة الرهن
 لقض الرهن

ولا يسقط فيه بتلفه شيء المرهون
 من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر
 سببا لتلفه صدق بيمينه فان
 ذكر سببا ظاهرا لم يقبل منه
 الا بيمينه ولو ادعى المرتهن كره
 المرهون على الراهن لم يقبل الا
 بيمينه **واذا قبض المرتهن**
بعض الحق الذي على الرهن
لم يخرج ابي ينفك شيئا من
الرهن حتى يقض جميعه
 اي الحق الذي على الرهن .:

فصل في فحس
 السفيه والمفسد **والحجر**
 لغة اطلق وشرا منع الشخص
 من التصرف في امواله بخلاف
 التصرف في غيره كالطلاق
 فينفذ من السفيه وجعل

٦٢